

الفصل الرابع من دفع المدين وترويضه  
 لا يلزم المدين في حقه الرهن الا بقصد المدين او وليه او المدرك الرهن  
 اذ قد ادى بغيره عنده  
 ٩٤١/٤٨ ٧٤٩  
 حقه القرض في باب الرهن كقصة من باع البع فلو طاب الرهن على  
 قرضه بغيره او حوزة غيره او من ذمها في ذمهم او مع ذمها فقصه  
 ١٥١١/٤١ ٧٥٠  
 او ضموا لاقبضه او قدره فمضرك لا لا رهن والارضية والغراس والتمار  
 على الاربعاء والاربع من الارض في التخلية بالاطاش  
 ٩٥١/٥١ ٧٥١  
 استسلام القرض شرط لدوام لزوم الرهن ولو اخذ الرهن باذن  
 المدين ولو بلا جارة او امانة او اذ يبيع مال للامه فآزا رده على المدين  
 لانه لو اخذته من المدين فقصه او اذ يبيع المضمون من المدين المرسد  
 او غيره او ضاع لم يزل لزوم  
 ٩٥١/٤١ ٧٤٩  
 استسلام القرض يعني شرط استئنا من ماله لو كان له المدين بغيره  
 امانته او شرطاً فمما قد يجعله رضاً في المدين صحيح ولو لم يجر العقد  
 لوجود القرض  
 ١٥١١/٤٥ ٧٤٧  
 لا يفي استسلام المدين الرهن ولا عليه والتم ولده في القرض لكنه  
 لفي استسلامه كالتالي وشبهه المأزول لغيره  
 ١٥١١/٤٥ ٧٤٦  
 يقصد القرض الرهن في ذم المدين في ذم المدين الرهن بل ان الرهن كان  
 فاستلامه ولا يلزم الرهن به ويصوم مقام الازد كل ما كان عليه  
 ٩٥١/٤٨ ٧٤٥  
 يعي رجوع الرهن في اذنة القرض قبل حصوله  
 ٩٥١/٤١ ٧٤٦  
 لا يظلمه قرض بوجه احد المدين اذ القرض قد يقبض ويقبض الموارث في  
 المدين من القرض والتقصير ولا يلزم ذم الرهن اقباضه وان كان  
 ١٥٩١/٤٥ ٧٤٦  
 على المدين ربه من اقباضه  
 ٩٥١/٤٨ ٧٤٥  
 لا يظلم الرهن بغير احد المدين اذ القرض قد يقبض ويقبض الموارث في  
 ١٥٦١/٤٥ ٧٤٧  
 حقه المدين بغيره ولو اذ من الرهن فقصه وفيه ما في القرضه القرض  
 وخدمه فلكانه شرط في القرض القرض والتم بجز اقباضه

٩٥١/٤٧ ٧٤٨  
 يقبل اذ الرهن القرض بوجه غيره وانما لم يجره على نفسه  
 ١٥٤١/٤٥ ٧٤٩  
 اذ ضموا وطرا فلا يفسد الا من لا يقبله المدين  
 ١٠١١/٤٦ ٧٤٥  
 اذ اقبض المدين اذ مات ولم يرض الرهن ببقائه بغيره او وصيه  
 عهد المالك ببياعته  
 ١٥٤١/٤٥ ٧٤٧  
 المدين مؤاخذ بالقرض ولو اقر الرهنه بالتقصير ثم انكره المدين  
 اقر ولم يقض او اقر المدين بالقرض ثم انكره فاقول قول القائلين  
 المترجمين انه ما اقر لا يثبت  
 الفصل الخامس من اعطام المدين  
 ١٠٠١/٤٨ ٧٤٨  
 يعي عهد الرهن ببيعه اذ كان المدين اذ القرض لا يتقبل منه مع  
 بقاها الا باقتضاها ربيع عهد ببيعه فالتقصير في حق من عليه  
 لكل منها قرض ولا يفسد واحد منهما  
 ١٦١١/٤٥ ٧٤٤  
 المدين وكل المدين فله القرض في ذم المدين يقضه اذ لا يظلم  
 القرض اذا كان المدين عهداً او مضموناً او مضمناً فقصه لغيره  
 للمدين والرضن على المدينه عليه فاقوله فانه امتنع اجداداً  
 فانه اذ على الامتناع او تصيبه او تصيبه اذ تصيبه اذ اتم اتمناً  
 يقضه لهما وحفظه  
 ١١٤١/٤٨ ٧٤٤  
 ليس للمدين رد الرهن الى احد المدين بغير اذن الآخر  
 فانه قرض له في ذم عهد عهداً فتم  
 ١٠١١/٤٨ ٧٤٥  
 اذ امانة المدين اذ ضموا او ضمف عنه فقط الرهن او حدثت  
 بغيره وبغيره احد المدين اذ ضموا فانه اتفاق على وضمه بغيره  
 على من اذ اجمع المدين ببياعته  
 ١٦٥١/٤٥ ٧٤٦  
 ليس للمدين دفع الرهن لأحد آخر الا اذا كان المدينان  
 حاضراً في القرض وكانه لعدد عهد عهداً او ضموا فتم  
 حالاً فاقوله فتم  
 ١٦٥١/٤٥ ٧٤٧  
 اذ اتم المدينان مديون الرهن من المدين فتم بغيره فتم  
 عندك آخر لضمان عليه

